

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم المجلس القومى للشباب ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس المجلس
القومى للشباب ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بقرار رئيس المجلس القومى للشباب
رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى الباب الخامس من لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بقرار رئيس
المجلس القومى للشباب رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته الخاص بمراكز الشباب النموذجية .

(المادة الثانية)

تكون مراكز الشباب النموذجية التى تم إلغاؤها مراكز شباب تخضع لأحكام القرار
رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته وتستمر مجالس إدارتها لحين انتخاب مجالس إدارات
جديدة فى موعد أقصاه ٢٠١٢/٩/٣٠ وفقاً للقانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس المجلس القومى للشباب

مهندس / خالد عبد العزيز